

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

التعامل بالربا في دار الحرب .

فصل : ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام وبه قال مالك و الأوزاعي و أبو يوسف و الشافعي و إسحاق وقال أبو حنيفة : لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب : لا ربا بينهما لما روى مكحول [عن النبي A أنه قال : لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب] ولأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام فما لم يكن كذلك كان مباحا ولنا قولنا [تعالى : { وحرم الربا } وقوله : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا } وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل وقوله : [من زاد أو ازداد فقد أربى] عام وكذلك سائر الأحاديث ولأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين وخبرهم مرسل لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل أن المراد بقوله : [لا ربا] النهي عن الربا كقوله : { لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام فإن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل وهو محرم بالإجماع فكذا ههنا